

هذا الذي لا ان التماسه نجاسة التوبطيس
 ان فيه نيل الحقيقة وله في المطارة
 او وقع ففاه للبل المذكورة
 ولا ينبغي ان يكون البعرة ما خلت
 الكون بعد البعد من الماء و
 وعند ان يستدبح فيه الماء و
 ان يخرج ككلمة استسقى من ماء
 ما لم يجد العصف النركه او بعينه
 اعمق من البعرة بالانجلاء
 ان البعرة يستسقى بوضع البعرة
 والبعرة من قبل الاناء على ان الزل
 مؤنانه

والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفيما وعي قاضي لهم
 وما يصيب التوب من نجاسات الخنازير قبل غسل التوب
 بها وقيل لا يغسل التوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
 سئل نواداة عن استسقى عن العادي وصب في الج
 وكان في الماء بعرة العتم قال لا يتصل الماء لان الاواني
 بمنزلة البئر قالوا لامة قلت اشها بالامة الوقت
 في الجبة لا تأخذ بالا وسع فلا يتبس وفيه الاستاء
 كالبي في حكم البعرة والبعرة فيهما يبر عن ابي حنيفة
 نعم وفيه وقاله لظهور الدين وقاضايمان يكون نجسا
 وفيه وفي الشرف عن ابي يوسف رحمه لوصب الماء على
 انا نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجبل لو اذ غسل
 ثم صب الماء على الاثار طهر وان لم يعصر وفي شرح
 الحواشي وكذا لو كان في ناره او بدنه نجاسة فاستكثر
 صب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى
 وفي القبية وما كاد يشد من ومنع الشاة بخزة منطوية

بطين

بطين مخلوط بعرفها كمالا برتضها ولدها ويحرف
 ثم يجلبها بعد الحلل يد رطبة فيصيدها ببقية ذلك
 الطين على الصرع فهو عصفوانته والحاصل ان وجوب
 الاحتراز عن النجاسة ليس لثابتها بل لوصفها المنفرد
 من الرج المنزني والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يجد
 ولم يتيقن بوجوده فانه منقرا ايضا فلا يجب ومع التيقن
 يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
 منفي بخلاف امراض القلب من الربا والكبر والخوف فان
 قبيح لثابتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
 كبر لا يدخل الجنة وقد عرفنا هذا التعليل والضبط
 واعلم به فانه تنفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وقاتها
 عن ابي بكر بن رسول الله عليه السلام قال ان الوسوسة شيطان
 يقال له الوهمان فاتقوا وسوسات الماء ومجال الحسني
 الشيطان يصيحك بالتأثير في الوضوء يقال له الوهمان
 وقد قس انه دخل يوم عاشوراء في قبري فقال للشيخ
 اعقبه وفي

نعم ان لا بد من نجاسة الماء
 نسيه لجمال الوضوء لا للتوضوء
 حال الوضوء